

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق
رئاسة إقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨

قانون تأمين السكن للمواطنين في
إقليم كوردستان - العراق

وفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٢٣) والمنعقدة في ٣/٦/٢٠٠٨ قررنا إصدار:

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨
قانون تأمين السكن للمواطنين في
إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

تقوم وزارة الاعمار والاسكان ببناء شقق ودور سكنية للمواطنين في إقليم كوردستان لغرض تأمين السكن لمواطني الإقليم من ذوي الدخل المحدود وعليكها هم.

المادة الثانية:

أولاً: تخصص وزارة البلديات قطع أراضي سكنية مجاناً لوزارة الاعمار والاسكان لانشاء شقق ودور سكنية عليها تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

ثانياً: تحدد كلفة البناء على أساس المصاريف الفعلية للتشييد مضافاً إليها (١٪) كنفقات إدارية على أن لا تتحسب قيمة الأرض.

المادة الثالثة:

يشرط على مقدم طلب التملك أن لا يملك شقة أو داراً سكنية على وجه الاستقلال وأن لا يكون قد استفاد من:-

أولاً: أي مشروع سكني آخر في الإقليم.

ثانياً: السلفة العقارية المقدمة من حكومة الإقليم.

المادة الرابعة:

أولاً: يدفع طالب التملك بعد اعلان قبول طلبه خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان بالمطالبة مبلغاً لا يقل عن (١٠٪) من القيمة التقديرية الأولية للشقة أو الدار السكنية التي يطلب تملكها.

ثانياً: يسدد طالب التملك المبلغ المتبقى بذمته بأقساط شهرية أو سنوية خلال مدة لا تزيد على خمس وعشرين سنة.

ثالثاً: للمتملك حق بيع الوحدة السكنية **المملوكة له** بعد عشر سنوات من تاريخ تملكها على أن يسدد ما تبقى من الأقساط صفقة واحدة.

رابعاً: في حالة وفاة مالك الوحدة السكنية قبل تسديد الأقساط المتتبعة بذمته ، يعفي الورثة مما تبقى من الأقساط.

المادة الخامسة:

تقوم وزارة المالية بتمويل وزارة الاعمار والاسكان التخصيصات المالية اللازمة لبناء الشقق ودور السكن.

المادة السادسة:

تلزם وزارة الاعمار والاسكان بتسلیم الشقة أو الدار السكنية لطالب التملك جاهزة للسكن خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ دفع المقدمة.

المادة السابعة:

تسجل الشقة أو الدار السكنية باسم طالب التملك في دائرة التسجيل العقاري المختصة ملكاً صرفاً ومرهونة رهنأً تأمينياً لصالح الحكومة بما يعادل مبلغ القرض المتبقى مع مراعاة الفقرة (ثالثاً) من المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة الثامنة:

يعفى تسجيل الشقة أو الوحدة السكنية في دائرة التسجيل العقاري من رسوم التسجيل ولمرة واحدة.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصه إصدار الأنظمة والتعليمات الالزامية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

مسعود بارزانى

رئيس إقليم كورستان-العراق

صدر هذا القانون في ههولیر في ١٥ پوشپهٮ لسنة ٢٧٠٨ كوردية الموافق ٣ رجب لسنة ١٤٢٩ هجرية الموافق ٦ تموز لسنة ٢٠٠٨ ميلادية.

الأسباب الموجبة

تشكل أزمة السكن في إقليم كوردستان مشكلة شاخصة تشمل شريحة واسعة من الموظفين والمواطنين محدودي الدخل، وبما ان لكل مواطن الحق في امتلاك وحدة سكنية ، وللتخفيض من وطأة هذه المشكلة فقد شرع هذا القانون.